

لدى محكمة دبي الابتدائية ..الموقرة
في القضية رقم 2014/هجرة
مذكرة بالدفاع
مقدمة بجلسة 2014/11/13

من المتهم : - بنجلاديش الجنسية

ضد : النيابة العامة

أولاً
في وقائع القضية وأسبابها

- المتهم ، مدير لعدة شركات من ضمنها شركة ----- لتجارة المواد الغذائية ش.ذ.م.م
- أثناء فترة الأزمة الاقتصادية تعرضت شركة ----- لتجارة المواد الغذائية ش.ذ.م.م لأزمة مالية صعبة ، على ضوءها تم إنهاء خدمات العمال وتسفيرهم .
- إلا أن عدد (7) عمال هربوا من الشركة عندما علموا بإنهاء خدمات العمال وتسفيرهم ، وتعذر على أصحاب الشركة والمتهم الحصول عليهم .
- وبسبب وجود ملاحظات (بلوك block) على ملف الشركة لدى وزارة العمل ، تعذر فتح بلاغات هروب عن العمال (7) أو أي إجراء .
- وظل أصحاب الشركة والمتهم في متابعة سداد ديون الشركة ، دون إغلاق محل الشركة .
- وأبلغ دليل على ذلك هو عدم تصفية الشركة حتى تاريخه أو إنهاء رخصتها وقيام المتهم بإلغاء تأشيرات باقي العمال الهاربين وتقديم طلب لدائرة التنمية الاقتصادية لتجديد رخصة الشركة .
- مستند رقم 1 من حافظ المستندات -
- ودون بحث أو تحري تم القبض على المتهم وإحالته إلى نيابة الهجرة ومن ثم إلى محكمة الهجرة بالتهمة الواردة بأمر الإحالة .

ثانياً الدفاع أولاً:

الدفاع ببطلان الاتهام لتسانده مع إستجواب محظور

* المقرر تشريعاً وتطبيقاً عملاً بالمادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية ، أنّ لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه ويواجهه الاتهام ضده ليقول كلمته فيها تسليمياً بها أو دحضاً لها ، وإلا عُدَّ ذلك منه قانوناً إستجواباً محظوراً يرتّب البطلان .

* وحيث أن المستقر عليه فقها وقانوناً في قضاء محكمة تمييز دبي ما يلي

:-

(لما كان البين من الأوراق أن مأمور الضبط القضائي قد إستجواب الطاعن تفصيلاً دون مترجم وواجهه بالأدلة المطروحة في الدعوى ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد تساند في إدانة الطاعن عن اعترافه بمحضر الاستدلالات والنتائج عن هذا الإستجواب الباطل وبدون مترجم ، فإنه يكون قد خالف القانون ولا يغير من ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى لأن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد ، تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي أنتهت إليه المحكمة ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم)

عفواً الطعن بالتمييز رقم 362 لسنة 2006 جزاء جلسة السبت 28 فبراير 2004 مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية العدد الخامس عشر ص . 54

فأذ تقرر ذلك

* وكان الثابت خلافاً له ، أن الشرطية وفي محضر جمع الإستدلالات ، قد قامت بإستجواب المتهم تفصيلاً في الاتهام المسند إليه وناقشته بالتفصيل فيه ، وحتى دون مترجم في الحالات التي تستدعي ذلك قانوناً متحدثاً معه باللغة الأورديه - في حين أن المتهم من الجنسية البنجلاديشية ولا يجيد التحدث باللغة الأورديه وواجهه بأدلة الإثبات وصولاً إلى الإعتراف بالتهمة المنسوبة إليه .

- وإذ ورد الاتهام المائل الذي وجهته النيابة المختصة، متسانداً إلى استجواب محظور.

ترتيباً عليه

- وسنذاً لذلك أحكام المادة (68) بقانون الإجراءات الجزائية وما استقرت عليه محكمة تمييز دبي الموقرة في تطبيقها :
"أستجواب مأمور الضبط القضائي للمتهم أو ندب النيابة له لإجراء ذلك ، غير جائز .
م 68 إجراءات جزائية "

**(فضلاً الطعن بالتمييز رقم 270 لسنة 2002 جزءاً جلسة السبت 9 نوفمبر 2002
مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية العدد الثالث عشر ص. 1118)**

* فإنه يلحق عيب البطلان بالإتهام الموجّه إلى المتهم حال وروده مبتنياً على ذلك الإستجواب الباطل.

ثانياً

الدفع بخروج الفعل المسند إلى المتهم ، عن دائرة التأثيم

* نصت المادة (181) مكرراً بالبند (1) من القانون الاتحادي في شأن تنظيم علاقات العمل رقم 8 لسنة 1980 وتعديلاته لغاية 2007 م على ما يلي:-

(1 - مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون دخول وإقامة الأجانب، و دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة مقدارها (50) ، (000 خمسون ألف درهم:

أ-
ب- كل من أغلق منشأة أو أوقف نشاطها دون تسوية أوضاع المكفولين لديه .

لما كان ذلك

* وكان الثابت في الدعوى الماتلة _ وعلى ما تنطق به مستنداتها وأدلة الإتهام فيها - أن

المتهم قد تعرض لأزمة مالية لم يتمكن معها من مزاولة نشاط الشركة وقام بإلغاء إقامة العامل ولم يتمكن من إلغاء إقامة السبعة عمال الهاربين أو فتح بلاغ هروب ضدهم ، بسبب وجود) بلوك (block على ملف الشركة لدى وزارة العمل.

* وحيث أن المتهم حالياً قد قام بتسوية كافة أوضاع المكفولين لدى الشركة ، وتقدم بطلب إلى دائرة التنمية الاقتصادية لتجديد الرخصة التجارية.

* الأمر الذي ينتفي معه واقعة إغلاق المنشأة محل التأثيم فيها ، ويُستدل على صحة ذلك من قرينة إلغاء إقامات العمال ، وبسبب وجود تعليق على المنشأة في وارة العمل تعذر عليه إلغاء إقامة الهاربين أو التبليغ عليهم .

فلما كان ذلك ثابت

- عليه - وإقتداء بالمبدأ القانوني متقدّم الإبراز وعملاً به ، يخرج الفعل المنسوب إلى المتهم، عن دائرة التأثيم ، مما يكون معه عدم صحة الإتهام المنسوب إليه ، ويقتضي إعلان براءته .

ثالثاً

الدفع بانتفاء التهمة المنسوبة إلى المتهم

لما كان الثابت من أوراق القضية الماثلة

- * أن المتهم مستثمر في شركة لتجارة المواد الغذائية ، وأنه قد تعرض لأزمة مالية صعبة توقف نتيجتها نشاط الشركة ، مما دفعه إلى تسوية أوضاع المكفولين وإلغاء إقامتهم ، إلا أن (7) عمال لما عرفوا رفضوا السفر وهربوا .
- * ولوجود (بلوك block) على ملف الشركة لدى وزارة العمل ، تعذر عليه التبليغ عنهم بفتح بلاغ هروب ضدهم ، فما كان منه إلا الصبر لحين تسوية الأوضاع .
- * فإن فعل المتهم المسند إليه يخرج عن دائرة التأثيم وينفي التهمة المنسوبة إليه.
- * ويكون معه الدفع بإنتفاء التهمة المسندة إلى المتهم قد صادف صحيح الواقع والقانون ، الأمر الذي يستوجب معه براءته من التهمة المنسوبة إليه.

رابعاً

دون التنازل عمّا تقدم من دفوع أو المساس بها

فمتى كانت مطالعة الأوراق ، تفيد الآتي:-

- 1- أن المتهم ليس إلا مستثمر في الدولة إلا أنه تعرض لأزمة مالية تعرضت لها أغلب الشركات ، وقد أجتهد حتى أعانه الله على تسوية أوضاع كافة المكفولين وقام بإلغاء إقاماتهم .
- 2- وأنه بصدد تجديد الرخصة التجارية للمنشأة ، حيث تقدم بطلب تجديدها لدى دائرة التنمية الاقتصادية .
- 3- أنه تمكن من تسوية أوضاع المكفولين وإلغاء إقامتهم.

لكل ما تقدم

ولما تراه عدالة المحكمة الموقرة

أشمل وأصوب

يلتمس المتهم من عدالة محكمته الموقرة ، الحكم له بالآتي:-

أولاً : أصلياً:

إعلان براءته وذلك للبطلان الذي لحق بالاتهام الموجه إليه ترتيباً على تساند الاتهام مع استجواب باطل.

2- إعلان براءته لخروج الفعل المنسوب إليه عن دائرة التأثيم .

ثانياً: احتياطياً: وبالنظر إلى توافر الظروف والأعذار المخففة آفة التعديـد - أخذ المتهم بأقصى درجات الرأفة والرحمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛؛

المتهم

AL-FAROUK